

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٥) لسنة ٢٠١٣

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان- العراق في جلسته المرقمة (٩) في ٢٢/٤/٢٠١٣ قررنا إصدار:

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣

قانون تعديل الاول لقانون امتيازات السجناء والمعتقلين السياسيين

الكوردستانيين رقم (١١) لسنة ٢٠١١

المادة الأولى:

أولاً: تعدل الفقرة (ثالثاً) من المادة الاولى من القانون، وتقرأ كالاتي:

(ثالثاً: اللجنة: اللجنة المختصة بالنظر في طلبات المشمولين بأحكام هذا القانون) .

ثانياً: تضاف فقرة بتسلسل (سادساً) الى المادة الأولى، وتقرأ كالاتي:

(سادساً: الوزارة: وزارة الشهداء والمؤنفلين في الاقليم كوردستان).

المادة الثانية:

تعدل المادة الرابعة من القانون وتقرأ كالاتي:

أولاً: تشكل الوزارة لجان في مراكز المحافظات في الاقليم أو أية وحدة ادارية تقتضي وجود اللجنة فيها،

برئاسة قاض يرشحهم مجلس القضاء في الإقليم وعضوية ممثلي الوزارات الآتية بدرجة مدير للبت

في طلبات المشمولين بأحكام هذا القانون:

١- وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين.

٢- وزارة الداخلية.

٣- وزارة المالية والاقتصاد.

ثانياً: يثبت السجين أو المعتقل السياسي أمام اللجنة بالطرق القانونية وفقاً لأحكام الاثبات المرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ في إقليم.

ثالثاً: تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي يصوت معه الرئيس ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام المحكمة الادارية وفقاً لأحكام قانون مجلس شورى الاقليم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

رابعاً: تتولى الوزارة رفع القرارات المتخذة من قبل اللجنة الى الوزارة المعنية لأتخاذ المقتضى القانوني بصدها وفق لأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة:

على وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في اقليم كوردستان إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة:

لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٥ / أيار / ٢٠١٣ ي ميلادي

الاسباب الموجبة

لقد ظهرت من خلال تطبيق قانون امتيازات السجناء والمعتقلين السياسيين مشاكل ومتاعب متعددة بواجهة المشمولين بأحكامه، وجعل عبثاً على كاهلهم خصوصاً البعيدين على العاصمة أربيل بسبب تواجد لجنة مختصة واحدة فيها وصعوبة إحضار شهود الاثبات أمام تلك اللجنة حصراً بسبب بعد المسافات ومخاطر الطرق وغلاء كلفة التنقل والمبيت، وخدمة هؤلاء المناضلين ولتفادي تلك الصعوبات، وتسهيلاً لتطبيقها، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٦) لسنة ٢٠١٣

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٠) في ٢٣/٤/٢٠١٣ قررنا إصدار:

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣

قانون تحديد واستحصال المستحقات المالية لاقليم كوردستان - العراق
من الواردات الاتحادية

الفصل الأول

التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون .

أولاً: الحكومة الاتحادية : حكومة جمهورية العراق الاتحادية .

ثانياً: الدستور: دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ .

ثالثاً: الاقليم: اقليم كوردستان - العراق .

رابعاً: البرلمان: برلمان كوردستان - العراق .

خامساً: مجلس الوزراء: مجلس وزراء الاقليم .

سادساً: واردات النفط والغاز: واردات الحكومة الاتحادية المستحصلة من العمليات النفطية

ومن ضمنها مبيعات النفط والغاز والريع والعائدات الأخرى للعقود النفطية المبرمة

مع الشركات الأجنبية والمحلية من قبل الحكومة الاتحادية أو حكومة الاقليم .

سابعاً: جداول النفقات: جداول مبالغ النفقات الحاكمة والسيادية المرفقة بقوانين الموازنة العامة السنوية الاتحادية منذ سنة ٢٠٠٤.

ثامناً: يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الواردة ازاءها في المادة الأولى من قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧: (النفط، النفط الخام، الغاز، الغاز الطبيعي، حقل النفط، الحقل الحالي، الحقل المستقبلي، العمليات النفطية)

الفصل الثاني أهداف القانون

المادة الثانية:

يهدف هذا القانون الى:

أولاً: رسم آليات قانونية لتحديد واستحصال الحقوق المالية المستحقة للاقليم ضمن الواردات الاتحادية ، و تدرج ضمن الموازنة العامة للاقليم.

ثانياً: تمكين الاقليم من استحصال مستحقته المالية من واردات النفط والغاز عيناً أو نقداً حسب الدستور .

ثالثاً: استحصال مستحقات الاقليم من المنح والمساعدات والقروض الدولية المقدمة الى الحكومة الاتحادية وذلك استناداً الى البند أولاً من المادة (١٠٦) من الدستور.

رابعاً: استحصال حصة الاقليم من أية موارد أخرى أو التعويضات المستحصلة من قبل الحكومة الاتحادية .

خامساً: توفير الآليات اللازمة لاستحصال مستحقات الاقليم من الموازنة الاتحادية آخذاً بنظر الاعتبار المبالغ المتراكمة غير المدفوعة كالنفقات السيادية والحاكمة والمدرجة ضمن الموازنة الاتحادية منذ سنة ٢٠٠٤ .

سادساً: استحصال التعويضات المستحقة للاقليم عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المجحفة من قبل النظام السابق من خلال القمع الجماعي والابادة الجماعية وعمليات الأنفال وسياسة الأرض المحروقة حسب البند أولاً من المادة (١١٢) من الدستور.

سابعاً: تحقيق العدالة في توزيع الموارد الاتحادية ضمناً لوحدة شعب العراق ودولته الاتحادية منسجماً مع المادة الأولى من الدستور.

الفصل الثالث

الحقوق المالية للاقليم

المادة الثالثة:

للاقليم الحق في:

أولاً: حصة عادلة من واردات النفط والغاز المستخرج في عموم العراق على أن تتناسب مع التوزيع السكاني فيه استناداً الى كل من المادة (١١١) والبند أولاً من المادة (١١٢) من الدستور.

ثانياً: حصة عادلة من جميع الايرادات الأخرى المستحصلة اتحادياً والمنح والمساعدات و القروض الدولية لتتمكن حكومة الاقليم من القيام باعبائها ومسؤولياتها استناداً الى البند ثالثاً من المادة (١٢١) من الدستور.

ثالثاً: حصة اضافية من واردات النفط والغاز لتعويضه عن الأضرار الناجمة عن ممارسات النظام السابق استناداً الى البند أولاً من المادة (١١٢) من الدستور .

رابعاً: المشاركة الفعلية في تشكيل و عضوية الهيئة العامة لمراقبة و تخصيص الواردات الاتحادية من خلال تمثيله فيها بخبراء وممثلين عنه بموجب أحكام المادة (١٠٦) من الدستور .

خامساً: مطالبة الحكومة الاتحادية بانجاز التشريعات التي تجسد شراكته الفعلية في ادارة الدولة ومؤسساتها استناداً لحكم المادة (١٠٥) من الدستور ودرء الضرر عن حقوق الاقليم المالية والاقتصادية و تشريع قانون توزيع واردات النفط و الغاز استناداً الى الفقرة أولاً من المادة (١١٢) من الدستور لتعجيل التنمية في الاقليم والمحافظات .

سادساً: المشاركة الفعلية مع الحكومة الاتحادية لتسويق النفط والغاز المنتج من الحقول الحالية ، وأن يقوم بدوره الحصري في ادارة الحقول المستقبلية في الاقليم من ضمنها تسويق النفط والغاز المنتج منها ، والتي حُرِّم منها الاقليم بسبب رفض الحكومة الاتحادية و تقاعسها عن اداء دورها الايجابي في رسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز والمشار اليها في البند ثانياً من المادة (١١٢) من الدستور .

سابعاً: أن تخصص له حصة عادلة من النفط والغاز الخام والمنتجات النفطية المعدة للاستهلاك في عموم العراق على أن تتناسب مع التوزيع السكاني فيه والاخذ بنظر الاعتبار الظروف الخاصة للاقليم وازالة مظاهر التمييز .

الفصل الرابع

أسس تحديد الحقوق المالية للاقليم

المادة الرابعة:

أولاً: تكون نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة المعتمدة في قوانين الموازنة الاتحادية أساساً لتحديد حصة الاقليم من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة السنوية الاتحادية لحين اجراء إحصاء سكاني عام في العراق، ويكون للاقليم نفس النسبة مما يأتي:

أ- إجمالي واردات الموازنة العامة الاتحادية من ضمنها الواردات الناجمة عن تصدير النفط الخام.

ب- إجمالي النفط الخام المكرر والمعدّل للاستهلاك في عموم العراق من ضمنها النفط الخام اللازم لتشغيل محطات توليد الكهرباء.

ج- إجمالي النفقات الحاكمة وتخصيصات إعمار وتنمية مشاريع محافظات الاقليم والزيادات المتحققة في الإيرادات عن صادرات النفط الخام المصدر وتخصيصات النفقات السيادية للهيئات الاقليمية والمماثلة للهيئات الاتحادية المتكونة من (رئاسة الاقليم، البرلمان، مجلس الوزراء، رئاسة مجلس الوزراء، مكتب نائب رئيس الوزراء، حرس الاقليم (الشيشمطة)، مجلس حماية الامن الوطني، هيئة حقوق الانسان، هيئة النزاهة، الجنسية والحدود، وجهاز الامن .

ثانياً: على وزارات المالية والاقتصاد والتخطيط والثروات الطبيعية في الاقليم احتساب المستحقات المشار اليها في (أ، ب، ج) من الفقرة اولاً من هذه المادة بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى في الاقليم.

ثالثاً:

- أ- إضافة الى حصة محافظات الاقليم من بترودولار عن النفط الخام المصدر من الاقليم منذ ٢٠٠٩، يستحق الاقليم دولار عن بترودولار عن كل برميل نفط خام و(١٥٠) متر مكعب غاز منتج ومكرر أو معدّل للاستهلاك في محافظات الاقليم، على أن تحتسب هذه المستحقات من قبل وزارة الثروات الطبيعية حسب المعايير المعتمدة من قبل الحكومة الاتحادية.
- ب- تعاد الإيرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية لمحافظة الاقليم وتخصص حصراً لتأهيل واعادة اعمار المنافذ الحدودية التابعة لكل محافظة.
- ج- يختص مجلس الوزراء وبمصادقة البرلمان بتحديد كيفية التعامل مع الواردات المستحصلة من قبل الاقليم وذلك حسب أحكام هذا القانون.

رابعاً: على مجلس الوزراء تشكيل لجنة وزارية لغرض تقدير التعويضات المستحقة طبقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة الثالثة من هذا القانون بمبالغ نقدية أو ما يقابلها عيناً من النفط الخام من الاقليم على أن تسدد التعويضات المقدرة بأقساط سنوية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات من تأريخ نفاذ هذا القانون .

المادة الخامسة:

على الوزارات والجهات المشار اليها في المادة الرابعة من هذا القانون اكمال مهامها خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تأريخ نفاذ هذا القانون، وتقديم تقاريرها النهائية الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثون يوماً من تأريخ وصولها الى المجلس.

الفصل الخامس

اجراءات استحصال الحقوق المالية للاقليم

المادة السادسة:

اولاً: على مجلس الوزراء بعد تحديد وتخمين الحقوق المالية للاقليم بموجب أحكام هذا القانون مطالبة الحكومة الاتحادية بتسديد المستحقات المالية المقدرة وفق القانون خلال مدة (٩٠) تسعون يوماً من تأريخ تبلغها بالمطالبة وقيامها بتشريع قانون توزيع واردات النفط والغاز استناداً الى البند أولاً من المادة (١١٢) من الدستور.

ثانياً: في حالة عدم استلام حكومة الاقليم اشعاراً من الحكومة الاتحادية باستعدادها للتباحث حول مستحقات الاقليم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ استلامها طلب الاقليم أو مضي (٩٠) تسعين يوماً من تأريخ بدء المباحثات دون التوصل الى اتفاق بين الطرفين أو رفض مطالبب الاقليم ضمناً أو صراحةً أو السكوت عنها عندها على حكومة الاقليم اتخاذ ما تراه مناسباً من الاجراءات بموجب أحكام هذا القانون لاستحصال حقوقه المالية بما فيها انتاج وتصدير وبيع النفط الخام والغاز لتغطية كل المستحقات التي تتمتع الحكومة الاتحادية عن إدائها، سواء كان قبل نفاذ هذا القانون أو بعده وأعلام البرلمان بذلك.

المادة السابعة:

تلتزم حكومة الاقليم بالقرارات والاجراءات التي تتخذها وفق هذا القانون بأحكام قانون النفط والغاز رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ من ضمنها تعامله مع الواردات المستحصلة ويمارس مسؤولياته وفق المبادئ والمعايير الخاصة بمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI).

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

لوزير الثروات الطبيعية وبالتنسيق مع وزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشر:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٥ / أيار / ٢٠١٣ ي ميلادي

الأسباب الموجبة

حيث ان الدستور العراقي قد نص على حقوق الاقليم المالية سواء ما يستحقه من الواردات الاتحادية بما فيها النفط والغاز أو ما يستحقه من تعويضات لما فات الاقليم من منافع وما لحقه من أضرار جراء حرمانه من استحقاقاته من واردات الدولة العراقية لعقود من الزمن وما لحق مواطني الاقليم من خسائر في الأرواح والأموال جراء السياسات القمعية الجائرة للحكومات العراقية المتعاقبة وتنفيذها سياسة الأرض المحروقة لكوردستان والابادة الجماعية لشعبها ، ولما نص عليه الدستور من صلاحيات للاقليم وما أناط به من اختصاصات ولضمان حقوق الاقليم ومستحقاته المالية ، فقد شرع هذا القانون .